

# حكم إخراج كفارة الجماع في رمضان نقدا لمسكين واحد | |

## الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

اخونا من المغرب عليه كفارة من جماع في رمضان يسأل هل يجوز ان يخرجها مالا وما قدرها؟ وهل يجوز اعطاءها لشخص واحد مع

العلم اه لم يجد اه كيف يجمع المساكين - [00:00:06](#)

الاصل في كفارة الجماع انها مرتبة ككفارة الظهر الواجب فيها عتق رقبة فان لم يجدها او لم يجد ثمنها فانه فان عليه ان يصوم من

شهرين متتابعين فان لم يستطع فعل يطعم ستين مسكينا. الواجب الاطعام - [00:00:22](#)

القدر نصف صاع على الابهر سيكون المجموع ثلاثين صاعا. والصاع يزيد على الكيلوين شي يسير وان جعل الصاع ثلاث ثلاث كيلوات

فلا بأس فهو احوط وامراً والانسان يجد يبحث الفقراء موجودون وكثيرون عليك ان تبحث ولو كانت حاجة من حاجاتك الدنيوية

ونحو ذلك فانك - [00:00:47](#)

تبحث هو اذا بحث فسوف تجد المحتاجين من قرابتك ومن غير قرابتك من اهل الاسلام فتعطيهم هذه الزكاة لكن لو فرض لو فرض

انك لم تجد في هذه الحالة لا بأس ان تكرر - [00:01:16](#)

الصدقة على مثلا عشرة اه يعني على عشرة ان تكررهما على عشرة حتى تستتم ستين او اقل من عشرة مساكين وهكذا لكن في الغالب

ان الانسان حينما يجتهد ويبحث فسوف يجد - [00:01:33](#)

وهم كثيرون كما تقدم نعم - [00:01:53](#)